

النائب
إبراهيم منيمنة

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب



بيروت، في ١٤ ايلول ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

سؤال موجه إلى الحكومة مجتمعة وإلى كل من حضرة وزير الداخلية والبلديات وحضرة وزير الشباب والرياضة بواسطة حضرة رئيس مجلس النواب سندا للمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب
آملين أن يكون الجواب ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب ابراهيم منيمنة

سؤال

موجه إلى

الحكومة مجتمعة وإلى كل من حضرة وزير الداخلية والبلديات وحضرة وزيرة الشباب والرياضة

بواسطة

رئيس مجلس النواب

سندًا للمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

مقدم من: النائب ابراهيم منيمنة

موضوع السؤال: معايير تصنيف النشاطات الرياضية والترفيهية، وشروط السلامة والرقابة عليها

تحية واحترامًا،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وسندًا لأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

لما كانت ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، على اختلاف أنواعها، تستوجب توافر شروط ومعايير واضحة تضمن سلامة المشاركين وحمايتهم من المخاطر التي قد تترتب على تنظيم هذه الأنشطة، لا سيما عندما تُقام في أماكن عامة أو بمشاركة أعداد كبيرة من الأشخاص؛

ولما كانت وزارة الشباب والرياضة، بحكم اختصاصها، معنية بوضع الأطر الناظمة للأنشطة الرياضية والإشراف على حسن تطبيق القوانين والأنظمة ذات الصلة، وبما يضمن سلامة الرياضيين والمشاركين في مختلف الأنشطة والفعاليات الرياضية؛

ولمّا كان هنالك تساؤلات جدّية حول مدى توافر شروط السلامة والوقاية وإدارة المخاطر في الأنشطة الرياضية التي تُنظّم بمشاركة الجمهور، وحول طبيعة المعايير والإجراءات المعتمدة مسبقًا لضمان حماية المشاركين والتعامل مع الحالات الطارئة؛

ولمّا كان من الضروري، في هذا السياق، توضيح الأسس القانونية والفنية التي تعتمد عليها الوزارة في تحديد ما إذا كان النشاط يُصنّف نشاطًا رياضيًا أو ترفيهيًا، وما يترتب على هذا التصنيف من شروط للترخيص والرقابة والمسؤولية؛

ولمّا كانت سلامة المشاركين تقتضي اعتماد معايير واضحة وملزمة تتناسب مع طبيعة كل نشاط، بما في ذلك شروط السلامة العامة، والتجهيزات والمرافق، وتأهيل المدربين والمنظمين، والإشراف الطبي، وخطط الطوارئ والإخلاء، وتقييم المخاطر وإدارتها؛

ولمّا كان من المهم معرفة مدى استناد الوزارة، عند تنظيم أو ترخيص الأنشطة الرياضية، إلى المعايير الفنية والبروتوكولات المعتمدة من الاتحادات الرياضية الدولية أو الجهات المختصة، ومدى ملاءمتها للمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة؛

ولمّا كانت الرقابة الفعّالة لا تقتصر على منح الترخيص، بل تستوجب وجود آليات واضحة للتفتيش والكشف والمتابعة قبل النشاط وأثناءه، والتحقق من استيفاء شروط السلامة، واتخاذ التدابير المناسبة عند وجود أي مخالفة أو تقصير من الجهات المنظمة؛

لذلك،

نتوجّه بالسؤال الحاضر إلى معالي وزيرة الشباب والرياضة، طالبين إجابتنا عن الآتي:

أولاً، ما هي المعايير القانونية والفنية الرسمية المعتمدة لدى وزارة الشباب والرياضة لتصنيف أي نشاط على أنه نشاط رياضي أو ترفيهي، وما هي النصوص القانونية والتنظيمية التي تستند إليها الوزارة في هذا التصنيف؟

ثانيًا، ما هي شروط ومعايير السلامة الإلزامية التي يتوجب على الجهة المنظمة لأي نشاط رياضي أو ترفيهي استيفائها قبل الحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة لإقامته؟ وهل تشمل هذه الشروط تقييم المخاطر، والتجهيزات والمرافق، والإشراف الطبي، وخطط الطوارئ والإخلاء، وتأهيل العاملين والمنظمين؟

ثالثًا، ما هي الآليات التي تعتمد عليها الوزارة للتحقق من استيفاء هذه الشروط قبل منح أي ترخيص أو موافقة، وهل يتم إجراء كشف ميداني أو تفتيش مسبق على مكان إقامة النشاط؟

رابعًا، ما هي الجهات الرسمية المخوّلة قانونًا بالكشف والتفتيش والرقابة على الأنشطة الرياضية والترفيهية، وما هو دور وزارة الشباب والرياضة تحديدًا، وما هي آليات التنسيق بينها وبين سائر الجهات المختصة؟

خامسًا، هل تعتمد الوزارة بروتوكولات أو أدلة فنية خاصة بالسلامة الرياضية وإدارة المخاطر، وهل تستند هذه البروتوكولات إلى المعايير المعتمدة من الاتحادات الرياضية الدولية أو الهيئات والجهات الدولية المختصة؟ وفي حال وجودها، نطلب تزويدنا بنسخة عنها.

سادسًا، ما هي الإجراءات والضوابط المعتمدة لضمان الالتزام بالمعايير الخاصة بكل نوع من أنواع الرياضات والأنشطة، لا سيّما لجهة تأهيل المدربين والمشرفين، وتوافر التجهيزات المناسبة، والإشراف الطبي، والإسعافات الأولية، والاستجابة للحالات الطارئة؟

سابعًا، ما هي آليات الرقابة التي تعتمد عليها الوزارة أثناء تنفيذ النشاط وبعد انتهائه، وهل تجري الوزارة عمليات تفتيش دورية أو مفاجئة للتحقق من استمرار استيفاء شروط السلامة؟

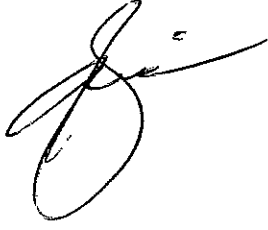
ثامنًا، ما هي الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الوزارة بحق الجهات المنظمة في حال ثبوت مخالفة شروط السلامة أو عدم الالتزام بالمعايير المفروضة أو تعريض المشاركين للخطر؟ وهل تشمل هذه الإجراءات وقف النشاط أو سحب الترخيص أو منع الجهة المنظمة من تنظيم أنشطة مستقبلية، وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء؟

تاسعًا، وفي ضوء حادثة وفاة الشاب محمد دعبول خلال Beirut Marathon، نطلب من معاليكم توضيح ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للتحقق من مدى توافر شروط السلامة والوقاية والإشراف الطبي وإدارة المخاطر خلال هذا النشاط، وما إذا تم إجراء أي كشف أو تقييم مسبق لمخاطر النشاط؟ كما نطلب بيان الجهات التي تولّت الرقابة أو الإشراف على شروط السلامة خلال الفعالية.

كما نطلب من معاليكم إطلاعنا على النصوص والقرارات والبروتوكولات والمعايير المعتمدة من الوزارة بشأن تصنيف وترخيص والرقابة على الأنشطة الرياضية والترفيهية، وعلى الجهات المكلفة بالتفتيش والرقابة عليها، وآليات المساءلة المتبعة عند وقوع أي حادث أو ثبوت مخالفة لشروط السلامة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب إبراهيم منيمنة



النائب ياسين عيسى

النائب سليم خليف

نحاة عود حليبا
Sulaiman Aoun Najat